3 - وعن أبي هريرة Bه (لما توفي رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على ا تعالى فقال وا لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال وا لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فو ا ما هو إلا أن قد شرح ا صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) .

- رواه الجماعة إلا ابن ماجه لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود (لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه) بدل العناق